

32- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدي وثقا يا عظيم. اللهم احفظ شيخنا والحاضرين والمستمعين - [00:00:01](#) وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي في كتابه المحرر في الحديث قال كتاب الديات قال باب فرض الديات. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه - [00:00:25](#) يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثانية والخرس هذه وهذه سواء رواه ابو داود باسناد صحيح وروى الترمذي واللفظ له ابن حبان هدية الدية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل - [00:00:45](#) اصبع وعن سليمان ابى داود قال حدثني الزهري قال عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث بهما عمرو بن حزم - [00:01:08](#) فقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي لا شرح به لا ابن عبيد كولان والحارث ابن عبيد كولان من وعيم ابن عبد كلان قيل عين ومعاقر وهمدان اما بعد. وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته فانه - [00:01:28](#) مقاومة الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية فان وان في النفس الدية مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه ودية وفي اللسان الديات وفي الشفتين الدية وفي البيضتين وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل - [00:01:48](#) الوحيدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية. وفي المنقيات خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل - [00:02:10](#) وعلى اهل الذهب الف دينار رواه احمد والنسائي هذا اللفظ وابو حاتم البوستي وقد اعل قال النسائي وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس عن الزهري يونس ابن ليزيد مرسلًا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل. رواه احمد وابو داود ابن - [00:02:30](#) والنسائي والترمذي وحسنه واللفظ ل احمد وابن ماجة. وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وعنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاتل مؤمنا متعمدا دفيغ الى اولياء الموقوتون فانشؤوا قاتلوا وانشأوا اخذوا الدية - [00:02:53](#) وهي ثلاثون حقة وثلاثون جزعة واربعون خليفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وهذا لفظ وقال حديث حسن غريب. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذكر - [00:03:13](#) اما دين سوء عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد ابن ماجة والنسائي واللفظ له والترمذي وحسنه ولا يبي دامود. دية المعاند المعاهد نصفدية الحر. وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. رواه من - [00:03:33](#) رواية اسماعيل ابن عياش عن ابن جرة جمعا عن عمرو وقال اسماعيل ضعيف كثير الخطأ. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان - [00:03:53](#) بين الناس فتكون دماء في علمي. في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود. وعن عبدالله بن عمرو عن النبي الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها. رواه - [00:04:13](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وفي اسناد اختلاف. وعن حجاج عن زيد ابن جببر عن عن خشف ابن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية خاطئة وعشرين ابن خادم ذكورا وعشرين بنت - [00:04:33](#)
طول وعشرين جزاعة وعشرين حقة. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي وقال الحجاج ابن ارتات ضعيف لا يحتج به. وقد بالغ دار القوطني في تضعيف هذا الحديث وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الا من هذا الوجه. وعن عكرمات عن ابن عباس قال قاتل رجل - [00:04:53](#)

رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دينه اثني عشر الفا وذلك قوله عز وجل قاموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله. في اخذهم الدية. رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي - [00:05:13](#)
وهذا لفظ ما قال الصواب مرسل وقال ابو حاتم بعد ان رواه مرسل المرسل اصح قال باب القسامة قال عن سهل ابن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحيفة خرج الى خير من جهد اصابه - [00:05:33](#)
فاتى محيفة فاخبر ان عدد الله بن سعد قد قتل وطرح في عين او ثقييل فاتى يهود فقال انتم والله قاتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبى بنا حتى اتى قومه فذاكرهم ذلك. ثم اقبلهم واخو حويصة وهو اكبر منه وهو عابد الرحمن ابن - [00:05:49](#)
ذهب محيفة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيفة كبر كبر لتسن فتكلم حويصة ثم تكلم محيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ايدوا صاحبكم واما ان - [00:06:09](#)
ذنوب حرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا ان والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحوي حويصة ومحيفة عبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا - [00:06:29](#)
المسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري - [00:06:49](#)
عن سهل ابن ابي حثمة وهو وهو ورجال من كبراء قومه وعنده وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو ان كان بخيدر وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار المولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل من اصحاب النبي صلى - [00:07:09](#)

الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتييل ادعوه على اليهود. رواه مسلم. قال باب صون الفحم وجناية البهائم وغير ذلك - [00:07:29](#)
قال عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه. وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل دونه فقتل فهو شهيد. رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه. وعن عمران ابن حصن قال قاتل يعلم ابن منية او امية - [00:07:49](#)

رجلا فعرض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع فنيته وفي لفظ ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعرض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:08:09](#)
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امراء لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن. فحذفته اصوات فقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه في البخاري. وفي لفظ احمد والنسائي وابي حاتم البسلمي من اطلع في بيت - [00:08:29](#)
قوم بغير اذن فافاقوا عينه فلا دية له ولا قصاص. وعن حرام ابن محيفة الانصاري عن براء ابن عازب قال كانت لهن ضارية فدخلت حائطا فافسدت عليه فكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وحفظ - [00:08:49](#)
والماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشية بالليل. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ النسائي وابن ماجة وابن حبان وفي اسناده قد تكلم في الطحاوي وقال ابن عبد البر هو مشهور حدث به الائمة الثقات. وعن ابن جرير عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن - [00:09:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود وتوقف في صحته والنسائي وابن ماجة وقال الدارقطني لن يسندوا عن ابني جرج غير الوليد ابن مسلم وغيره عن ابن جرج - [00:09:29](#)
ابن شعيب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد. قال عن عرفات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاه ثم يفرقا جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم -

[00:09:49](#)

اخوان عليين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج اخر سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يبلغون من اسلام كما ايمرق السهم ندمية - [00:10:09](#)
فان في قتلهم اجرا لمن قاتلهم عند الله يوم القيامة متفق عليه والذي قال البخاري فاينما لقيتموهم فاقتلوهم ولا يجاوزون وايمانهم حناجرهم ولم يقل يقرأون القرآن. وعن يتيمة قال اوتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك - [00:10:29](#)
عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولا قتلت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فقتلوه. رواه البخاري فبلغ ذلك عليا فقال اوي - [00:10:49](#)
حضر ام الفضل انه لغواص على الهنات. وعن ابي موسى في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبر فما قدم عليه ان قاله اسادة وقال انزل. فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهوديا - [00:11:09](#)
فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل متفق عليه ورواه ابو داود عن ابي موسى قال قدم علي معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل - [00:11:29](#)
قيل وكان قد استتيب قبل ذلك. وعن اكريمة قال حدثنا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر. فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في - [00:11:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجله فيها طفل فلط فلطخت ما هناك بالدم. فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس - [00:12:09](#)
فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام. فقام الاعمى يتخطى رقاب الناس ويتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر - [00:12:29](#)
ولي او ولي منها مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك يقع فيك فاخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اشهد ان - [00:12:49](#)

هدمها هدر. رواه ابو داود وهذا لفظ النسائي واستدلني الامام احمد في رواية ابنه عبد الله. والمغوان بالمعجمة. قال الخطابي هو شبيه للمشمول او المشمل ونصته دقيق ماض والمشمول السيف القصير. قال كتاب الحدود باب حد الزنا - [00:13:09](#)
قال عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني انهما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الله الا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الاخر وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول - [00:13:29](#)

صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزن بامراته. واني اخبرت ان على بني ادراج فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مئات وتغلب عام. وان وان على امرأتها - [00:13:49](#)
هذا والراجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم مرد عليك وعلى دينك جلد مئة واغض يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدى عليها فاعترف - [00:14:09](#)

فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت متفق عليه وهذا لفظ المسلمون وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله له ان سبيلا البكر بالبكر جلد مئة سنة. والثيب - [00:14:29](#)
بجند مئة مرة ومسلم. وعن ابن شهاب عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو في وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله - [00:14:49](#)

اني زنيتم فاعرض عنه فتنحى تلقى وجي فقال له يا رسول الله اني زنيته. فاعرض عنه حتى عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ فقال لا. قال - [00:15:09](#)

قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا بي فارجموه. قال ابن شهاب فاخبرني من جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذقته الحجارة هارب فاتكم بحرة فرجمناه - [00:15:29](#)

فيقول ما عليه ولفظ المسلمون. لو عن عكره مات عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال لما اتى معاذ بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال له لعلك قبلت او غمرت او نظرت قال لا يا رسول الله. فقال ان اكتهى لا يكتني. قال نعم فعند ذلك امر - [00:15:49](#)

رواه البخاري. وللمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك احق ما بلغني عنك. قال وما عني قال بلغني انك وقعت بجارية فلان؟ قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرج - [00:16:09](#)

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عبة انه سامي عن عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:29](#)

ان الله قد بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده في اغشاء طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل - [00:16:39](#)

بترك فريضة انزلها الله ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة الاعتراف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زانت امة احدكم فتيبين زناها - [00:16:59](#)

فلنجدها الحادة ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يسبب عليها. ثم ان زانت الثالثة فتيبين زناها ان يبيعهها ولو بحابل من شعر. وفي رواية ثم ليبيعهها في الرابعة متفق عليه مولاكم مسلم. وعن ابي - [00:17:19](#)

الرحمن قال خطب علي رضي الله تعالى عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على انقائكم الحد من احصان منهم ومن لم يحصن. فان امة لرسول دون الله صلى الله عليه وسلم زنت فامر ان يجدها فالهي حديث وعد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها - [00:17:39](#)

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي لفظ اتركه حتى تماثل. وعن امران ابن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حنبلة من الزنا فقالت يا نبي الله اصابتني حدا فاقموا عليه - [00:17:59](#)

دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فاغر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجم ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تاب - [00:18:19](#)

توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة وسعتهم. وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها؟ الا هو مسلم. وعن عبد الله ابن قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان الرجل وامرأة زانيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:18:39](#)

ما تجدون في التوراة في شأن ضجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم اتوا بالتراة فنشروها

فوضع احدهم يده على اية الرجم فقراً ما قبله وما بعدها فانقاد له عبد الله بن سلام ارفع يدك - [00:18:59](#)

فرفع يده فاذا فيها اية الراجم فقالوا صدق يا محمد في نهاية الرجل. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فردم فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة - [00:19:19](#)

متفق عليه لفظ البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اسلم ورجل اليهود وامرأة. رواه مسلم. وعن ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبد الله ابن الاشد عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن سعيد ابن سعد ابن -

[00:19:39](#)

عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الا وهو على امة ابناهم يخبت بها. قال فذكر فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوا حدهم قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه

مائة قتلناه - [00:19:59](#)

وقالا فيه مائة شمراخ ثم اضربه ضربة واحدة. قال ففعلوا رواه احمد ابن ماجة والنسائي والطبراني واسناده جيد لكن فيه اختلاف. وقد روي مرسلًا. وعن عمرو ابن ابي عمرو عكرمة - [00:20:29](#)

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وجدتموه وقع على بهيمة فقتلوه واقتلوا البهيمة. وما وجدتموه يعمل عمل بلوط فقتلوا فاعل ومفعول به. رواه احمد وابو داود والترمذي وابويا على الماء واسناده صحيح. فان عكري ما تروى - [00:20:49](#)

البخاري وعمر من رجال الصحيحين وقد اعل بما فيه نظر وروى النسائي اوله بما جاء اخره. قال باب حد القذف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قاذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة - [00:21:09](#)

الا ان يكون كما قال متفق عليه وقال نسائي هذا حديث جيد. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت لما نزل لما انزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن. فلما نزل فلما نزل - [00:21:29](#)

امر برجل برجل وامرأة فضربوا حدهم رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قريب لا نعرفه الا من حديث اسحاق. قال باب حد السارق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:49](#)

عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسلق الحبل فتقطع يده. وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليهما. وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله - [00:22:09](#)

صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطعوا يد السائق الا في ربع دينار فصاعدا. وعن ابي ان قريشا اهما اما هم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه - [00:22:29](#)

لا اسامة تحب النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في من حدود الله ثم قام فقال ايها الناس انما اهلك الذين قابلكم انهم كانوا اذا ساروا - [00:22:49](#)

وقف المشرك تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايموا الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليها ولفظ مسلم. وله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع - [00:23:09](#)

احده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد وابو داود ابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه وقد اعل. وعن ابي - [00:23:29](#)

مية المخزومية ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت؟ قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله - [00:23:49](#)

وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه. فقال صلى الله عليه وسلم اللهم توب عليه. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ من الناس ابن ماجة. قال مع رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له - [00:24:09](#)

قطع في ثمر ولا ولا كثر قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وابو حاتم البستي ورجاله رجال الصحيحين. وعن المسود ابن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف ان الرسول - [00:24:29](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد. رواه النسائي وقال هذا موسى وليس بثابت وقال ابو حاتم حديث منكر ومرسل وتكلم فيه ابن عبدالباب والبيهقي وغيرهما. قال باب حد الشرب وذكر الاشربة. قال - [00:24:44](#)

انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين كئحو او كئحو اربع قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس - [00:25:04](#)

فقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر متفق عليه وهذا لفظ مسلم هو اتم. وله عن اوصاني بالمنذر ابي ساسانا قال شهدت عثمان بن عفان اوتي بالوليد قد صلى قد صلى الصبح ركعتين ثم قال - [00:25:21](#)

ازيدكم فشهد عليه رجلين احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه رآه يتقيم. فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شرب فقال يا علي قم فاجره فقال علي قم يا حسن فاجدده. فقال الحسن واللحاه رهان - [00:25:41](#)

من تولى من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فجدوا فجلده وعلي يعد. حتى ابي بلغ اربعين فقال امسك ثم

قال جند النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل - [00:26:01](#)

سنة وهذا احب اليه. وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجدوا ثم اذا شرب فاجدوا ثم اذا شرب فاجدوه. ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. رواه احمد واللفظ له وابو داود وابن ماجة والترمذي ورواة موسيقات - [00:26:21](#)

وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحو هذا الحديث. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة - [00:26:41](#)

والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا متفق عليه. وعن انس انه قال لقد انزل الله الاية - [00:27:01](#)

التي حاض ما فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. رواه مسلم. وعن جابر بن عبد الله ان رسول - [00:27:21](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثير الحرام قليله. رواه الامام احمد وابو داود ابن ماجة والترمذي وحسنه والطحاوي ابو حاتم البستي قد روي من حديث سعد وعائشة وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وغيرهم. وعن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله - [00:27:41](#)

عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البسط والتمر. وفي لفظ ما شرب النبيل منكم فليشر به زبيبا فردا او تمرا فردا او بسنا فردا رواه مسلم. وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:01](#)

ينبذ له الزبيب في السقاء فيشر به يومه والغد وبعد الغد. فاذا كان مساء الثالثة شر به وسقاه فان فضل شيء اهراقها. قال باب التعزير عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:28:21](#)

يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه. قال كتاب قضائي قال باب احكام القضاء عن سليمان ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلث القضاة ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة - [00:28:41](#)

رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار. ورجل لم يعلف ففضى ففضى ورجل لم قضاء للناس على جنبه فهو في النار. رواه ابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي واسناد جيد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - [00:29:01](#)

الله عليه وسلم مواليا قضاء وجعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى - [00:29:21](#)

اتأمرن على اثنين ولا اتولين ما ليت وهو مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواها البخاري. وعن ابن - [00:29:41](#)

سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحان بحجة من بعد فاقضي او فاقضي له مما اسمع منه فمن قطعت فمن قطعت له من حق من حق اخيه شيئا فلا يأخذه - [00:30:01](#)

فانما اقطع له به قطعة من النار. وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حاكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حاكما فاجتهد ثم اخطأ فله اجر - [00:30:21](#)

اجر متفق عليهما وري والامام احمد باسناد لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو اذا قضى القاضي فاجتهد فاصاب فله عشر اجور. فله عشرة اجور واذا اجتهد فاقطأ كان له اجر اجر او اجران. وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد - [00:30:41](#)

ابن ابي بكرة وهو قاض بسجستان. الا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايحكم احد

بين وغضبان؟ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معه مباهما جاء - 00:31:01
ذئب فذهب ابني احدهما فقالت هذه صاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت لآخرى انما ذهب بابنك فتحاكما داوود فقضى به الكبرى
فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فاخبرته فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقال - 00:31:21
الصغرى لا يرحمك لا يرحمك الله ابنها. فقضى بهم الصورة وقال قال ابو هريرة والله ان بالسكين قط الا يومئذ. ما كنا نقول الا المدية.
متفق عليهما. وقال البخاري لا تفعل يرحمك الله - 00:31:41

وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلين فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر
سوف تدري كيف تقضي؟ قال علي فما زلت قاضيا بعد. رواه احمد وابو داود والترمذي. وهذا لفظ ما قال حديث حسن - 00:32:01
وهضم المديني في كتاب العلل وقال هذا حديث كوفي واسناد صالح. قال باب الدعوة والبيئات قال عن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دمارجا واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليهم - 00:32:21
متفق عليه واللفظ لمسلم وزاعم بعض المتأخرين انه لا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود. واذ البيهقي بي ولي
البيهقي البيهنة عن المدعي واليمين على من انكر. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم وتكلم -
00:32:41

في البخاري والطحاوي وعن عقبة بن حارث انه لما تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب فجاءت امه سوداء سوداء فجاءت امة سوداء
فقال قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت - 00:33:01
فذكرت ذلك فقال وكيف قال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها وفي لفظ. دعها عنك قوام البخاري وللدارقطني دعها عنك لا
خير لك فيها. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين - 00:33:21
اسرع فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف. رواه البخاري. وعن سماك عن قوامات ابن وائل عن ابيه قال جاء رجل من
حضر موت من كين ذات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال حضرمي هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال كندوي هي -
00:33:41

ارضي في يدي ازرعها ليس له في حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحضرته الك بيته؟ قال لا. قال فدك يمينه. قال قال يا رسول
الله ان الرجل فاجر لا يبالي على لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتضرع من شيء - 00:34:01
فقال ليس لك الا ذلك فقلقا ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض. وعن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:21
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال له رجل وان كان شيئا يسير قال وان قضيب
من اراك. رواه مسلم رواه مسلم. وعن الاشعة ابن قيس قال كانت بيني وبين رجل خصومة في منى فاختصمنا - 00:34:41
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شهدك او يمينه. فقال انه اذا يحلف او يحلف ولا يبالي. فقال من حلف على يمينه يقطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها فاجر. لقي الله وهو عليه رده متفق عليه. وعن سعيد عن قتادة - 00:35:01
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن موسى ان رجلا اختصى ما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لوحده بيته. فقضى بها بينهما
نصفين. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وهذا لفظ ما قال اسناد اسناد هذا حديث جيد. وروى ابو داود - 00:35:21
من حديث همام عن قتادة باسناد ان الراجحي الدعايا بعيدا عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد من
المشاهدين فقسماه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة - 00:35:41

يكلهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يذكهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالفلات يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا
بصناعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا. فصدقه وهو على غير ذلك. ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا - 00:36:01
فان اعطاه منها رضي وان لم يعطيه منها لم يف او لم يف. متفق عليه البخاري ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقطع بها ما لا من

مسلم. عن عبدالله بن مسدد عن جابر بن عبدالله ان النبي - 00:36:21

صلى الله عليه وسلم قال ما حلف على منبري هذا بيمين ائيمة تبوأ مقاعده من النار. رواه الامامان مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وحاتم البستي. قال كتاب الشهادة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:36:41
اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته ليسألها رواه مسلم. قال وعن عمران بن حصن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران فلا ادري. قال رسول الله صلى -

00:37:01

الله عليه وسلم بعد قرنه مرة او ثلاثة. ثم بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر في مسلما. قال وعن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:37:21
لا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور. او قول الزور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكنا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت - 00:37:41

متفق عليه ما هو لفظ مسلم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر بما ظهر لنا من اعمالكم. فمن اظهر لنا خيرا امنا امنا - 00:37:59
وقبضناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسب سريرته من اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق وان قال ان سريرته حسنة والبخاري. وقال قال لي علي بن عبدالله حدثنا احد ابن ادم قال حدثنا بن ابي زائدة عن محمد بن ابي - 00:38:19
قاسم عبدالملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم وعلي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم. فلما فلما قدم بتركته - 00:38:39

جام من فضة مخصوصا من ذهب. فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما. وان الجام لصاحبهم - 00:38:59

قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم. قال وعن عطاء ابن ياسر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان او سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. رواه ابو داود ابن ماجة ورواة ثقات - 00:39:19

وقال البيهقي وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار. وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي - 00:39:39
غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت. وتجوز شهادته لغيرهم. والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت. رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ومحمد وسليمان صدوقان. وقد تكلم فيهما بعض الائمة. وقال البخاري في صحيحه - 00:39:59

قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا. قال كتاب الجامعي عن عمر ابن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها امرأتيا او امرأة - 00:40:19

ان يتزوجها فهي جاراته الى ما هاجر اليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا اما ليس منه فهو رد. وعن الشعبي عن النعماني المشين قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان - 00:40:39

وباصبعه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينه امور مشتهات. لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات اسنادا ان يعظم مواقع في الشبهات وقع في الحرام كداعيرة حول الحمى يوشك ان يقع فيه. الا وان لكل مالك حима الا وان حين الله محارمه -

00:40:59

الاوان في الجسد مضاة اذا صلحت او صلت. صلح الجسد كله. واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر -

قتل النفس والتي حزن الله الا بالحق واتل مال اليتيم واكل الربا. والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. وعن المغيرة ابن توبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا. قيل وقال - [00:41:39](#)

كثرة السؤال واضاعة المال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:41:59](#)

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه ما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقي في النار. وعنه - [00:42:09](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عابد حتى يحب لجاره او قادر لاخيه ما يحب لنفسه. وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:29](#)

وسباب المسلم فسوق قتال كفر. وعنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله؟ قال ان تاج عن الله الدم قال قلت قلت له ان ذلك لعظيم. قال قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال قلت - [00:42:49](#)

ثم ان يقال ثم ان تزاني حنية جارك. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فاتوه من خان. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله ولا يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب الرجل اياه ويسب امه فيسب امه وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل نفسه بحادثة فحادثته في يده - [00:43:29](#)

جاءوا بها في يده في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا. ومن شرب سما فقاتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا فيه ابدًا. ومن تردى من جبل فقاتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا - [00:43:49](#)